

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٤٤

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير

العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٣٣٢ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة

غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع

الخاص المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يوليو ٢٠١٦ م .

صدر في : ١٧ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٦ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة